

(ط)

س : نريد توضيح قوله تعالى ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ ؟

ج : إن غالب الأمراض النفسية يأتي من أفكار تتأثر بها أعصاب الإنسان وتتغير بها نظراته إلى الحياة ، ويضطرب سلوكه بالتالي بوجه عام ، وعلاج أي مرض يكون بعلاج أسبابه ، وذلك بتصحيح الأفكار والعقائد ، وقد صح في الحديث المتفق عليه «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب» .

فهو مستقر العقائد ومبعث الوجدان ، والدين بعقائده وعباداته وأخلاقه علاج لكل الأمراض العقلية والنفسية بل والأمراض الجسدية ، فهو يزيل الشك ويثبت اليقين ، والتفقه فيه وممارسة مبادئه بصدق يمنع العقد النفسية ، ويشفيها ويعالجها كما قال تعالى ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء : ٨٢] وقال ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس : ٥٧] .

والعبادات وقراءة القرآن وذكر الله والدعاء من أنفع أنواع العلاج للأمراض النفسية إن لم يكن أنفعها على الإطلاق ، فهي دواء الله العليم بأحوال النفوس ، والرسول ﷺ كان إذا حزبه -أو حزنه- أمر فرع إلى الصلاة^(١) . وهو القائل «وجعلت قرعة عيني في الصلاة»^(٢) .

وقد ورد في السنة النبوية أدعية لتفريج الهم والكرب وإزالة الحنف والقلق وغيره من أمراض النفوس^(٣) .

وكل ذلك مع الإيمان بأن الله حكيم في قوله وفعله ، وأن قضاءه نافذ لا راد له والواجب هو الرضا والصبر ، وفي ذلك راحة نفسية وانتظار للفرج وتكفير للسيئات

١ - رواه أحمد .

٢ - رواه النسائي والطبراني والحاكم وصححه وقال الحافظ : إسناده جيد .

٣ - مذكور كثير منها في كتاب (زاد المعاد) لابن القيم ، وكتاب (الأذكار للنووي) .

أو رفع للدرجات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَخُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].



س : هل على الطبيب مسئولية إذا أخطأ في العلاج وتسببت عن الخطأ وفاة أو أضرار ؟

ج : الكلام طويل في نظرة الإسلام إلى الطب في جناحيه الوقائي والعلاجي ، ومن أهم الكتب المؤلفة فيه كتاب الطب النبوي ، وهو أحد أقسام الكتاب الكبير (زاد المعاد) لابن القيم . الذي وضع تعليمات دقيقة تتصل بمن يقوم بالعلاج وبالمريض نفسه والدواء الذي يعالج به ، لخصها في عشرين نقطة .

وفيا يتصل بموضوع السؤال نقول : لقد حرص الإسلام على جدارة المعالج بمباشرة العلاج ، وعلى اختيار الأفضل ممن يمارسون هذه المهنة ، وذلك من باب الاطمئنان والحفاظ على الصحة والحياة ، جاء في موطأ الإمام مالك مرسلاً^(١) ، أن النبي ﷺ قال لرجلين يمارسان مهنة الطب «أيكما أطب» ؟ فقالا : يا رسول الله : وفي الطب خير ؟ فقال «أنزل الداء الذي أنزل الدواء» وفي علاقة هذا الجواب بالسؤال كلام للعلماء يرجع فيه إليهم . وفي مجال هذه الجدارة قال «من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»^(٢) .

يقول الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدياً ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود - أي القصاص لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض ، وجناية المتطبيب في قول عامة الفقهاء على العاقلة أي أقارب الجاني . انتهى .

١ - أي حديثاً سقط من سنده الصحابي .

٢ - حديث إسناده حسن .

ويقول ابن القيم : إن الذين يتعاطون العلاج خمسة أقسام :

١ - طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده ، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه -أي يعالجه- تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً .

٢ - طبيب جاهل ، إن علم المجني عليه أنه جاهل وأذن له لم يضمن ، وإن ظن أنه طبيب وأذن له ضمن .

٣ - حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها ، لكن أخطأت يده وتعدت إلى عضو فأتلفه، يضمن لأنها جناية خطأ .

٤ - حاذق اجتهد فوصف دواء فأخطأ في اجتهاده فقتل ، يضمن .

٥ - حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة بغير إذن ، يضمن .

هذا ، ومن لوازم الخبرة عدم الاعتماد على مؤلفات مجهولة قد تنسب زورا إلى غير المختصين ، مثل كتاب (الرحمة في الطب والحكمة) الذي نسب إلى السيوطي وهو من وضع الشيخ حكيم المقرئ مهدي الصبري الطحطاوي^(١).

ومن لوازم الخبرة أيضاً جواز مداواة أحد الجنسين للآخر عند الحاجة أو الضرورة بمثل عدم وجود الطبيب المختص الموثوق به .



س : ما حكم ما لو قام الطبيب بعلاج مريض أو بعملية جراحية توفي بسببها المريض أو ترتب عليها ضرر له هل يضمن أو لا ؟

ج : روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ «من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن» يقول ابن القيم^(٢) ، إن الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به

١ - مجلة الإسلام ، السنة الخامسة عشرة ، العدد الثالث والثلاثون - بتاريخ ١٩٤٥/٨/٣م .

٢ - زاد المعاد ، ج ٣ ص ١٠٩ .

معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض .

ثم يقول : الطبيب الحاذق الذي يعطي الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه - يعالجه - تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً ، فإنها سرية مأذون فيه ، ووضع قاعدة تقول : سرية الجناية مضمونة بالاتفاق وسرية الواجب مهددة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع .

والمتطبيب الجاهل إن علم المريض أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في علاجه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده .

والطبيب الحاذق الذي أذن له المريض في علاجه وأعطى الصنعة حقها لكن أخطأت يده فهذا يضمن ، لأنها جناية خطأ .

والطبيب الحاذق الماهر بصناعته إذا اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهداه فقتله ضمن الدية ، إما في بيت المال وإما على عاقلة الطبيب ، أي أسرته [أو النقابة أو الرابطة التي ينتسب إليها] .

والطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها فقطع جزءاً من جسم المريض بغير إذنه يضمن ، وإن كان بإذنه أو إذن وليه لا يضمن ، وقيل : لا يضمن مطلقاً لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل .

ثم تحدث ابن القيم عما يجب أن يراعيه الطبيب الحاذق وهو عشرون أمراً ، نترك ذكرها ويمكن الرجوع إليها ، وهي تتصل بواجبات المهنة ، وهي قابلة للتغيير والتطور .

وجاء في الفتاوى الإسلامية^(١) ، بعد عرض النصوص الفقهية في كتب المذاهب المختلفة أن الفقهاء اتفقوا على أن الطبيب الذي يجري جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر بالمريض لا يضمن إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

١- ج ٧ ص ٢٤١٤ .

١ - أن يكون ذا خبرة في فنه وحذق في صناعته ، أي اختصاصياً ، فإن لم يكن خبيراً ضمن بمجرد الفعل ، بل ويعاقب على فعله ، لأنه متعدد ، ومرتكب لمحرّم شرعاً ولو لم يقع منه خطأ فني في العمل .

٢ - أن يكون مأذوناً من المريض أو ممن له ولاية عليه ، ويقول ابن قدامة الحنبلي^(١) إذا كان الإذن عاماً كإذن الإمام في قطع يد السارق يعتبر فعله حلالاً لا يضمن ما يترتب عليه من السراية .

٣ - ألا يقع منه خطأ فني في العمل ولا إهمال في الاحتياط لنجاح العملية وتلافي المضاعفات التي يتحمل حدوثها .

٤ - ألا يجاوز الطبيب الموضع المعتاد للجراحة إلى غيره ولا القدر المحدد لها إلى أكثر منه .

فإن تخلف شرط من هذه الشروط كان ضامناً^(٢) وجاء في كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي)^(٣) خلاف العلماء في سبب عدم المسؤولية بين عدم قصد السوء ، وإذن المريض وإذن الحاكم ، وشروط عدم المسؤولية كالتي ذكرها ابن القيم وقارن بين نظرة القوانين الوضعية في ذلك وبين قواعد الشريعة ، بما لا يخرج عما سبق ذكره .



س : ما حكم الدين فيمن يهاجر خارج بلاد المسلمين طلباً للرزق مع توفر مصادر الرزق والكسب الحلال داخل بلده ؟

ج : الهجرة من مكان إلى مكان آخر من أجل الكسب الحلال لا مانع منها مطلقاً ، وقد هاجر المسلمون من جزيرة العرب وغيرها لنشر الإسلام وابتغاء

١- المغني .

٢- الشيخ أحمد هريدي ٢٢/٤/١٩٦٢م .

٣- لعبد القادر عودة ج ٢ ص ٥٢٢ .

الرزق في مناطق عديدة من العالم ، ولا يزال المسلمون يهاجرون من أوطانهم إلى أوطان أخرى من أجل ذلك قال تعالى ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء : ١٠٠] ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾ [الملك : ١٥] .

والشرط في هذه المهجرة أن يأمن المهاجر على عقيدته وشرفه ويتمتع بحريته وكرامته في حدود الدين ، أما إذا خاف أن يفتن في دينه عقيدة وسلوكاً حرم عليه أن يهاجر إلى هذا البلد أو يستقر فيه وعليه أن يهاجر إلى بلد آخر يجد فيه الأمان ، فإذا ضاقت به السبل عاد إلى وطنه قانعاً بالرزق القليل ليحافظ على دينه ، ومن الممكن جداً أن يخدم وطنه وأمته بوسائل كثيرة إذا فكّر وقدر واكتشف واستفاد من خيرات الأرض التي لا ينضب معينها أبداً فهي نعم المورد لكل من أقبل عليها بالفكر والعمل .

فالوجود في البلاد غير الإسلامية مرهون بالأمن على الدين وعدمه .. قال المحققون من العلماء : إذا وجد المسلم أن وجوده في دار الكفر يفيد المسلمين الموجودين في دار الإسلام أو المسلمين الموجودين في دار الكفر (الجاليات) بمثل تعليمهم وقضاء مصالحهم ، أو يفيد الإسلام نفسه بنشر مبادئه والرد على الشبه الموجهة إليه كان وجوده في هذا المجتمع أفضل من تركه ، ويتطلب ذلك أن يكون قوي الإيمان والشخصية والنفوذ حتى يمكنه أن يقوم بهذه المهمة .

